

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢٣ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح العريش وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عزمي الشافعى و يحيى منصور
و محمد سود خضرور و محمد طاهر
و حضور الأستاذ/ محمد عبدالمنعم عبدالرشيد رئيس النيابة
و حضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسات

"صدر الحكم الآتى"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

"ضد"

النهاية العامة

والمقيد بجدول المحكمة برقم:- ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة الطاعن

بأنه في خلال الفترة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٧/٤/٣٠ بدائرة أمن الدولة
دولة الكويت .

١ - ارتكب جريمة غسل أموال للأموال البالغ قدرها ((٢١١٥٠٢ د.ك)) مائتان
واحدى عشر ألف وخمسمائة واثنان دينار كويتي بأن تعمد اكتساب تلك



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ جزائى / ٣.

الأموال وحياتها وتحويلها بغير إخاء مصدرها غير المشروع مع علمه بأنه متحصل عليها من جريمة النصب موضوع التهمة الثانية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

-٢ توصل بطريق التدليس إلى الاستيلاء على مبلغ إجمالي وقدره ((٢١٥٠٢ د.ك)) مائتان وحادي عشر ألف وخمسمائه واثنان دينار كويتي المملوك للمجنى عليهما ، وذلك باستخدام طرق احتيالية بأن استغل صفتة كرئيس مبرة التواصل الخيرية وإيهامهم بإقامة مشاريع خيرية على خلاف الحقيقة مما حملهم على تحويل المبالغ سالففة الذكر من حساباتهم البنكية لحسابه الشخصي فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ المذكور ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- بصفته رئيس الخيرية تحصل على أموال المتبرعين الواردة
أسمائهم بالتحقيقات ياجمالي مبلغ (٢١١٥٠٢ د.ك) مائتان واحدى
عشر ألف وخمسمائة واثنان دينار كويتي دون الحصول على ترخيص
بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية ، على النحو المبين بالتحقيقات ،
وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون الجزاء
والمواد ، ١/١ - ٢ - ٣ - ١٧ - ٢٠ - ١/٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ج ، ١ - ب - ج ،
٤٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب ، والمادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن الأندية وجمعيات النفع العام . فقضت محكمة الجنائيات بجلسة
٢٠٢٠/٩/٧ غيابياً .



بحبس المتهم أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريم مبلغ ((١١٥٠٠ د.ك)) مائة وخمسة عشر ألف كويتي ، عن جميع التهم المنسوبة إليه للارتباط ومصادرة الأموال المتحصلة عنها .

عارض المتهم وقضت محكمة الجنائيات بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١

أولاً : بقبول المعارضة شكلاً

ثانياً : في موضوع المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وببراءة المتهم مما أستد إليه من اتهام .

فاستأنفت النيابة العامة وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٢/١٠ بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم / خمس سنوات وبتغريم مبلغ مائة وعشرين ألف دينار كويتي وبمصادرة ما يعادل مبلغ مائتي وإحدى عشر ألف وخمسمائة واثنين دينار كويتي وذلك لما أستد إليه بجميع التهم .
قطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله: -

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث أن الطاعن بنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم غسل الأموال والنصب وتحصيل تبرعات بصفته رئيس لإحدى جمعيات النفع العام دون ترخيص قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والأخلاق بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعات الدعوى بياناً كافياً بما يتواافق به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دانه بها ولم يورد الأدلة الكافية على توافرها ، وعول في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها ومخالفتها

للحقيقة والواقع فضلاً على تحريات المباحث وأقوال مجربها رغم كونها لا تصلح دليلاً لشهادتها كما خلت الأوراق من دليل يقيني على إدانته ، وإنفتت المحكمة عن دفعه بكيدية الاتهام وتلفيقه ، وأخيراً يلتمس من هذه المحكمة ندب خبير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها ، كل ذلك مما يعيّب الحكم ويستوجب تمييذه .

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ((.. أنها تتحصل فيما قرره بالتحقيقات ..) المحل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتية ، أن المتهم يقوم بجمع تبرعات في حساباته البنكية المتعددة والاستئثار بها لنفسه وبعدم وجود تحويلات من حساباته لخارج دولة الكويت ثم يقوم بتدوير تلك الأموال في حساباته البنكية المتعددة لتمويله وإخفاء مصدرها وقد تم تقديم شكوى بهذا المضمون للنيابة العامة . واستندت المحكمة في ثبوت الواقعه لديها قبل المتهم إلى أدلة استمدتها مما شهد به كل من .. و .. و .. و .. و .. و .. ومن الإطلاع على كشف حساب المتهم لدى بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان والبنك التجاري والبنك الأهلي الكويتي تغير وحدة التحريات وكتاب وزارة الشئون المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤ وكذا مطالعة النظام الأساسي لمبارة التواصل - وهي أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها أورد الحكم مؤداها في بيان كاف .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن جريمة غسل الأموال تتحقق بكل فعل من شأنه تحويل أو نقل أو استبدال أموال متحصلة من جريمة بنية إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من العقاب - ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة متى كان الجنائي عالماً بمصدر تلك الأموال وانها متحصلة من جريمة واتجهت إرادته لإخفاء مصدرها أو تمويه أو مساعدة من ارتكب الجريمة الأصلية على إخفاء تلك الأموال - كما تستلزم هذه الجريمة أيضاً توافر نية خاصة وهي نية إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال ، ولا يلزم أن يتحدث

الحكم وعلى استقلال عن كل ركن من هذه الأركان طالما كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على توافرها - كما أنه من المقرر أن جريمة النصب تتحقق بكل فعل يمثل احتيالاً من الجاني على المجنى عليه لحمله على تسليم مال في حياته له فيقع المجنى عليه صحيحة هذا الاحتيال ، ويتعين أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة غير موجودة وإخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعه أو وجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء سند موجود أو حمله على التصرف في مال لا يملك التصرف فيه أو إتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، ويشترط أن تكون من شأن تلك الوسائل الإحتيالية إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور التي أوردها المشرع أو السالف بيانها - ولا تتحقق تلك الجريمة بمجرد الادعاءات أو الكذب بل يجب أن يكون ذلك مصحوباً بمظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها وتسليم ماله - ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بما أقدم عليه من أفعال واتجاه إرادته إلى اقrafها - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن كل ركن من هذين الركعين على استقلال طالما كان الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على توافرها لما كان ذلك - وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلأً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد بين واقعات الدعوى وأدلتها بياناً كافياً تتوافق به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وجاء استعراض المحكمة لواقعات الدعوى وأدلتها على نحو ينبي عن أن المحكمة ألمت بها إلماماً شاملأً وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون النص على الحكم المطعون فيه بالقصور غير سديد .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائل العناصر المطروحة عليها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى حسبما تطمئن إليها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لا تطمئن إليها طالما كان استخلاصها



سائغاً مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق ويتفق مع حكم العقل والمنطق - وكان من القرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير عقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أن تناقض الشاهد في أقواله أو مع أقواله غيره - بغرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ، ما دام قد استخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه - كالحال في الدعوى المطروحة - وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في شأن القوة التدليلية لشهادة شهود الإثبات ومنازعته في صورة الواقعه والقول بعدم وجود دليل يقيني على إدانته هو محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز مجالتها فيه أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة وأقوال مجربها المستمدّة من تلك التحريات باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة الثبوت الأخرى التي إطمأنت إليها - وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال ضابط المباحث المستمدّة من تحرياته وعولت عليها تعزيزاً لأدلة الثبوت الأخرى التي ساقتها ، فإن النص على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك - وكان الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردأ خاصاً ، اكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردتتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .



﴿ ٧ ﴾

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ جزائي/٣.

لما كان ذلك - وكان لا محل لطلب الطاعن ندب خبير في الدعوى ، إذ أن ذلك لا يكون إلا عن تمييز الحكم المطعون فيه ونظرًا لموضوع ، وهو ما لم يتحقق في هذا الطعن ومن ثم يتبعه عدم قبوله .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمنته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وكيل المحكمة



أمين سر الجلسات

٦٩

